الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ65699ـدد

تــاريخـه :2019/12/03

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 9-7-2018 تحت عدد 557 من الاستاذ ن ص. المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

ط ط. المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ز ط. الكائن ب...

ضــد:

و ج.

قاطنة ب...

محاميها الاستاذ و ب .

طعنا في القرار الاستئنافي 6164 الصادر بتاريخ 27-12-2017 عن محكمة الابتدائية صفاقس 2 بوصفها محكمة استئناف لأحكام قضاة النواحي التابعين لها بالنظر .

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها ب (400.000د) أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ب خ. حسب محضره عدد 31178 بتاريخ 5-7-2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 24-7-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 19-7-2018 من الاستاذ و ب. المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة والإعفاء .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفي جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) لدى محكمة ناحية صفاقس 2 عارضة زواجها بالمعقب حاليا وعدم انجاب أبناء ونظرا لتعكر العلاقة الزوجية تركها هذا الاخير بلا انفاق طالبة الزامه بان ينفق عليها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 5774 بتاريخ 2-2-2017 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بان ينفق على زوجته المدعية بحساب 300د وذلك مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ رفع الدعوى المرافق ل 7-12-2016 الى زوال الموجب وتغريمه ب 200د لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

فاستأنفه المحكوم ضده وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع .

وحيث تم يلق هذا القرار القبول لدى المستأنف فتعقبه ناعيا عليه المطاعن التالية:

المطعن الاول : سوء تطبيق القانون وهضم حقوق الدفاع من خلال بطلان عريضة افتتاح الدعوى على أكثر من مستوى وذلك لعدم ايداع نسخة من عريضة الدعوى بمركز الامن الوطني الذي بدائرته مقر المعقب ولعدم استدعاء المعقب بمقره المختار على رغم اعلام المعقب ضدها به شخصيا .

المطعن الثاني :

سوء تطبيق القانون وهضم حقوق الدفاع لنشوز الزوجة وتأثيره على استحقاقها للنفقة فضلا عن شطط المبلغ المحكوم به لفائدتها طالبا نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث أجاب نائب المعقب ضدها عن مستندات التعقيب مؤكدا ان المقر المختار لا يغلي المقر الاصلي بما يجعل التبليغ قانونيا مصادقا على ما جاء بالحكم الطعون فيه سندا ونصا ونتيجة لاختصاص حاكم الناحية بالنظر في قضايا النفقة التي ترفع له أصليا وفق الفصل 39 من م م م ت بما يكون معه موضوع النشوز خارجا عن اختصاصه ومتناف مع الصبغة المعاشية والمتأكدة للنفقة مشخصا الى طلب رفض التعقيب أصلا .

المحكمـــة

عن المطعن الاول المتعلق ببطلان عريضة الدعوى :

حيث لا خلاف كون محضر اعلام بتعيين محل مخابرة الموجه من احد الطرفين الى الاخر يعلمه بأنه حول مقره الى مكان مبين بالمحضر هو حجة يصبح من تاريخها المرسل اليه على علم بالمقر المختار الجديد ويلزمه هو وخلفه العام والخاص مراعاة لتنفيذ الالتزامات أو القيام بعمل قضائي وفق الفصلان 449 و450 من م اع والفقرة 2 من الفصل 7 والفقرة 1 من الفصل 8 من م م م ت ويجوز تبعا لذلك للمحكوم عليه اثارة الدفع ببطلان اجراءات التبليغ لدى التعقيب على اساس الاخلال بإجراء اساسي وفق الفقرة الاولى من الفصل 14 من م م م ت .

وحيث وبالرجوع الى مظروفات الملف فيتضح ان تعيين محل مخابرة صلب محضر التنبيه بالرجوع الى محل الزوجية المنجز بتاريخ 23-11-2016 والمسلم للمعقب ضدها شخصيا يقوم قرينة قاطعة على حصول العلم به من طرفها كانصراف رغبة المعقب في جعل المقر المختار موضوعه مقرا وحيدا وضامنا لحضوره بمختلف أطوار النزاع دون منسقة او غياب غشية المساس بحقوقه.

وحيث يتولى المعقب ضدها استدعاء المعقب بمقره الاصلي تخلف هذا الاخير عن الحضور لدى محكمة البداية والجواب عن الدعوى فأضحى من الموجبات القانونية قبول هذا المطعن ونقض حكم البداية بشأنه لكونه كان على المحكمة اثارة ذلك من تلقاء نفسها سواء طلب الخصوم ذلك أو اعمالا للفصل 14 من م م م ت .

عن المطعن الثاني:

المتعلق بعدم استحقاق النفقة لنشوز الزوجة وشطط المبلغ المحكوم به:

حيث ان المطعن الحالي هو دفع موضوعي وغير منشئ لا سيما على ضوء ما تم التوصل اليه بالمطعن الاول فلا مجال لخوض فيه لانتفاء الموجب فضلا عن كون الدفع بالشطط هو دفع جديد لم تقع اثارته امام محكمة الحكم المنتقد ولا يجوز تبعا لذلك اثارته امام محكمة التعقيب في حين ان تقدير مسألة النشوز من صميم اختصاص محكمة الاصل ولا رقابة عليها طالما كان تعليلها مستمدا ممن له أصل ثابت بأوراق الملف ومؤديا للنتيجة التي انتهت اليها المحكمة .

وحيث نص الفصل 177 من م م م ت ان محكمة التعقيب يمكن لها في بعض الحالات ان تقتصر على التصريح بحذف الجزء المنقوض من منطوق الحكم بدون احالة اذا رأت ان الحذف يغني عن اعادة النظر كما لها ان تقتصر على النقض بدون احالة كلما لم يبق موجب لإعادة النظر .

وحيث وطالما ان عريضة الدعوى كانت باطلة حسبما تمت الاشارة اليه فانه لم يعد هناك موجب لإعادة النظر في الدعوى واتجه نقض القرار المطعون فيه بدون احالة والتصدي للأصل والقضاء من جديد بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا

ببطلان عريضة الدعوى وإعفاء الطاعن من الخطية المؤمنة (قرار تعقيبي مدني عدد 12760 بتاريخ 22-11-2007) .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة وإعفاء المعقب من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 3-12-2019 عن الدائرة المدنية الاربعين برئاسة السيدة صوفية بن عاقلة وعضوية المستشارين السيد أنور مليح والسيدة رجاء البجاوي بمحضر المدعي العام السيد شاكر التواتي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة زينب السبوعي .

وحرر في تاريخه –